

قرار وزاري

رقم ٩٩/٢٧

بشأن إعفاء أسر الضمان الاجتماعي بمحافظة ظفار

من الرسوم على الصكوك التي تصدرها المحاكم الشرعية

إستناداً إلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية رقم ٩٩/٢٥ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٩٤ بتحصيل رسوم على الصكوك التي تصدرها المحكمة الشرعية .

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : م د ١/٣/٢/٨٧١/٩٩ بتاريخ ١١/٨/١٩٩٩ م .

تقرر

مادة (١) : تعفى أسر الضمان الاجتماعي بمحافظة ظفار من أداء الرسوم على الصكوك التي تصدرها المحاكم الشرعية المقررة بالقرار الوزاري رقم ٩٨/٩٤ المشار إليه ، وعلى المحاكم الشرعية التثبت من مناط الإعفاء في شأن طالبي هذه الصكوك .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ٢٠ من جمادى الأولى ١٤٢٠ هـ

الموافق : ١ من سبتمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٥)
الصادرة في ١٥/٩/١٩٩٩ م

أمر محلي

رقم ٩٩/١

بتعديل الأمر المحلي رقم «٩٦/٢»

في شأن تنظيم البناء بمحافظة ظفار

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ بإصدار لائحة بلدية ظفار .

وإلى الأمر المحلي رقم ٩٦/٢ في شأن تنظيم البناء بمحافظة ظفار .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة . نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار .